بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم بالخير وبه نستعين

اذا كان متمكنا من السؤال عن مجتهده بعد عدم علمه بالتاريخ او بالتقديم والتأخير فيجب عليه السؤال عنه ~~وان لم يكن متمكنا من الرجوع الى مجتهد آخر فهو المتعين~~ فيقلده فيما اذا لم يكن عالما بتجدد رأيه وبالتاريخ او اذا لم يكن الظن في احد الطرفين اما اذا علم بتجدد رأيه وبالتاريخ فلا يجب عليه الاخذ برأيه الجديد واما كذا اذا كان الظن في احد الجانبين فيجب عليه الاخذ بجانب المظنون وبالجملة ان صور المسئلة كثيرة فلا بد فيها من التأمل من استخراج احكامها بقدر الامكان، واما ~~اذا حصل التشكيك~~ والا ارواه

وان قلده في تلك المسئلة فح ان امكن له السؤال عن المجتهد او الرجوع الى مجتهد آخر فهو المتعين والا فان كان الظن في احد الطرفين فيتعين الاخذ بجانب المظنون والا فان امكن الاحتياط فاللازم الاخذ بجانب الاحتياط والا فالتخيير بين العمل بايهما شاء، واما اذا حصل التعارض بين قول العادل وبين الرسالة فيقدم الرسالة على قول العادل اذا لم يخبر العادل عن رجوع المجتهد عما في كتابه ورسالته واما اذا اخبر العادل عن رجوع المجتهد عن كتابه فيقدم قول العادل ولا بد من قبوله لانه ح لا تعارض بين الكتاب وقول العادل في الحقيقة وكذا يقدم الشفاه على قول العادل فيما اذا تعارضا بطريق اولى واما اذا حصل التعارض بين العدلين فح ان امكن الرجوع الى المجتهد فالرجوع والا فان امكن الاحتياط فالاخذ بجانب الاحتياط والا فان كان الظن في احد الطرفين فالمتعين هو الاخذ بجانب المظنون والا فالرجوع الى المرجحات الخارجية من الاعدلية والاوثقية وامثال ذلك والا فان كانا متساويين من جميع الجهات فالتخيير بين العمل بقول ايهما شاء هذا فيما اذا عمل المقلد في تلك المسئلة في زمان ماضية برأى هذا المجتهد فنسي حكمها واما اذا لم يعمل اصلا بل اراد تقليده في تلك المسئلة ابتداء فسئل عن العدل فاخبره ثم اخبره عدل آخر بخلاف ما اخبره العدل الاول فح كان مخيرا بين ~~السؤال عن~~ الرجوع الى مجتهده او الى مجتهد آخر ان امكنا وان لم يمكن الرجوع الى مجتهده وكان متمكنا من الرجوع الى مجتهد آخر فيتعين الرجوع اليه وان لم يمكن له الرجوع الى مجتهد آخر ولكن كان متمكنا من الرجوع الى مجتهده فيتعين ح الرجوع اليه وان لم يمكن له الرجوع لا الى مجتهده ولا الى مجتهد آخر ولا الى الرسالة فلا بد ح من الاحتياط بمعنى ان امكن الاحتياط فيجب عليه الاخذ بقول العادل الذي كان قوله موافقا للاحتياط والا فان كان الظن في احد الجانبين فلا بد من الاخذ بجانب المظنون والا فالرجوع الى المرجحات الخارجية من الاعدلية والاوثقية وغيرهما والا بل كانا متساويين من جميع الجهات فلا بد من التخيير ثم ان اخبر احد العدلين برجوع المجتهد عن الفتوى الذي اخبره العدل الآخر للمقلد فعلى المقلد الاخذ بقول العادل الذي اخبره بان المجتهد قد رجع عنه فلا يكون ح تعارض بينهما ثم لو حصل التعارض بين العدلين ولكن كان احدهما كثير السهو والنسيان فلا [illegible] فيقدم قول العادل الضابط على غير الضابط وكذا لو كانا غير ضابطين كلاهما بل كانا كثير السهو والنسيان فلا بد من طرح كليهما واما الكلام في المقام السادس فنقول اذا لم يتمكن للمقلد من اخذ الفتاوى لا من الشفاه ولا من الرسالة ولا من العادل كما لو كان في السفينة او المفازة في البحر حيث كان امره دائرا بين النفي والاثبات ولا يدري رأى مجتهده في تلك المسئلة المحتاج اليها فان امكن الاحتياط فيتعين الاحتياط والا فالرجوع الى الاصول العملية بمعنى ان كان امره دائرا

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم بالخير وبه نستعين

[illegible]

ثمّ ما جمعت هذه الشروط من معلومية الاسناد ومن مقطوعية الصحة او من مظنونية الصحة ومن كون هذا الظن ظنا عقلائيا فيجوز العمل بها والا فلا واما الكلام في المقام الثالث فنقول الحق كفاية نقل النقلة في العمل بالفتاوى في الجملة للاجماع معلوما ومحكيا ولبناء العقلاء وللزوم العسر والحرج وللقوة العاقلة حيث فيما اذا حصل العلم بالنقل حيث كانت حاكمة بان السؤال بعد حصول العلم بالنقل سفه ثم هل يشترط في اخذ المسائل من الوسائط ان يكون الواسطة عادلا ام لا فنقول الحق هو الاشتراط لان الفاسق والمجهول الحال خرجا بمنطوق آية النبأ واما العادل فيقول حجيته نظرا الى مفهوم آية النبأ ثم هل يشترط في ذلك تعدد العدلين ام لا بل يكفي العادل الواحد قلنا الحق كفاية العادل الواحد للزوم العسر والحرج لو قلنا باشتراط التعدد هذا فيما اذا حصل الظن بالمراد من قول العادل واما اذا حصل القطع بالمراد سواء كان حصوله من قول العادل او من قول الفاسق او من غيرهما فهو كاف في العمل ~~وكذا الكتاب~~ نعم لو نقل المقلد عن العادل فاجاب عنه فح اما يحصل له العلم بالصدق او يحصل له العلم بالكذب او يكون ~~يحصل له~~ يحصل له الظن بالصدق او يحصل له الظن بالكذب او يحصل له الشك في الصدق والكذب واما في صورة العلم بالصدق فلا شبهة في كفايته في العمل واما صورة حصول القطع بالكذب فلا شبهة في عدم كفايته واما صورة حصول الظن بالصدق فقد مر الكلام فيه من كفاية الظن الحاصل من العادل في العمل ومسموعية قوله عند المقلد واما في صورة الظن بالكذب او الشك في الصدق والكذب فسيجئ الكلام فيهما ان شاء الله واما اذا حصل للمقلد الظن بالخطأ في حق المجتهد بعد ما سئل عنه شفاها واجابه بالمشافهة فهذا الظن ليس بمعتبر بل لا بد له من العمل بما افتى به شفاهة الا ان يكون هذا الظن ظنا عقلائيا حيث قامت القرينة على الخبط بما افتى به فح يجب عليه السؤال والتجسس حتى يرتفع هذا الظن عن الخطأ، واما الكلام في المقام الرابع فنقول الحق عدم وجوب الفحص عن المعارض على المقلد فيما اذا اخذ المسائل من رسالته او من العادل او من المجتهد شفاها لوجهين الاول لزوم العسر والحرج بالنسبة الى قاطبة الناس من الرجال والنسوان بل لا يكاد ان يمكن الفحص في كل مسئلة عن المعارض لاحد الثاني ظهور الاجماع وعدم ظهور الخلاف في ذلك وقياس المقلد في اخذ المسائل بالمجتهد في استنباط الاحكام من الادلة الشرعية بمعنى كما يجب على المجتهد الفحص عن المعارض كذا يجب ذلك على المقلد قياس مع الفارق لان العلم الاجمالي بوجود المعارض وان كان موجودا للمجتهد وللمقلد معا لكن كانت الشبهة للمجتهد من قبيل الكثير في الكثير او من قبيل القليل في القليل في ابواب الفقه واما بخلاف الشبهة الحاصلة للمقلد فانها تكون من قبيل القليل في الكثير فكان غير محصورة مع انها غير معتبر فالفارق موجود بين المجتهد والمقلد فظهر مما ذكر عدم لزوم الفحص عن المعارض، واما الكلام في الخامس فنقول اذا وقع التعارض بين قول المجتهد شفاها وبين كتابه ففيه احتمالات الاول يحتمل ان يقال بتقديم ما اخذه منه شفاها على كتابه الثاني يحتمل ان يقال بالعكس الثالث يحتمل ان يقال بملاحظة التاريخ بمعنى ان كان زمان ما اخذ شفاهة متقدما على زمان كتابه فيجب عليه الاخذ بما هو مؤخر وبالعكس الرابع يحتمل ان يقال بالسؤال عنه شفاهة دفعة ثانية وان يطلعه المقلد بما في كتابه الخامس يحتمل ان يقال بالتخيير بين الاخذ بايهما شاء والسادس يحتمل ان يقال بطرح كليهما والرجوع الى مجتهد آخر لكن التحقيق ان المقلد ان كان عالما بالتاريخ وقاطعا بتجدد رأى مجتهده عما هو في كتابه او عما اخذه المقلد فيجب على المقلد الاخذ برأيه الجديد والا فان امكن له السؤال عن المجتهد دفعة ثانية شفاهة فعليه السؤال عنه واعلامه بما هو في كتابه حتى يرتفع عن المقلد الاشتباه والا ~~فان امكن له الرجوع الى مجتهد آخر فالرجوع اليه متعين والا فالتخيير بين العمل بكتابه وبين العمل بما اخذه~~ شفاهة ~~مطابقا للواقع~~ واما اذا حصل التعارض بين كتابيه فح يحتمل ان يقال بوجوب السؤال ويحتمل ان يقال بطرح كليهما والرجوع الى مجتهد آخر ويحتمل ان يقال بالتخيير بين العمل بايهما شاء، ولكن التحقيق ان المقلد ان عمل في تلك الواقعة برأى هذا المجتهد في زمان ثم حصل له النسيان في حكم تلك الواقعة ثم رجع الى كتابه حتى يتذكر ويعمل به ~~فحصل له~~ فوجد التعارض في حكم تلك الواقعة في كتابه